International Articles Journal
A Multidisciplinary Journal
Issue 1, March 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة متعددة التخصصات
العدد 1، مارس 2025

إشكالية تعيين رئيس الحكومة داخل النسق السياسي المغربي

"محاولة فقهية لترميم الفصل 47 من دستور 2011 بناء على التجارب الدستورية الدولية"

The Problem of Appointing the Prime Minister within the Moroccan Political System

"A Jurisprudential Attempt to Restore Article 47 of the 2011 Constitution Based on International Constitutional Experiences"

زكرياء أقنوش
أستاذ محاضر مؤهل بكلية المتعددة التخصصات،
الراشيدية، جامعة مولاي اسماعيل

Zakariya Aqnouch
Professor Qualified Polydisciplinary Faculty
of Errachidia, Moulay Ismail University

المستخلص:

يتناول المقال إشكالية الفصل 47 من دستور المغرب لعام 2011، حيث أظهرت التجربة السياسية بعد انتخابات 2016 وجود فراغات دستورية حالت دون تشكيل الحكومة في آجال معقولة. يتمحور النقاش حول غموض الفصل فيما يتعلق بتحديد مدة تشكيل الحكومة وإجراءات التعامل مع فشل رئيس الحكومة المعين في تحقيق الأغلبية. كما يسلط الضوء على مواقف الأحزاب السياسية من تعديل الفصل، حيث انقسمت بين مؤيدة ومعارضة حسب مصالحها. يقارن النص التجربة المغربية مع دساتير أخرى مثل تونس، الدنمارك، وإسبانيا، ويستعرض الحلول الممكنة التي يمكن أن يتخذها الملك لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

الفصل 47 من الدستور المغربي؛ تشكيل الحكومة؛ الأزمة السياسية.

Abstract :

The 2011 Moroccan Constitution introduced a more advanced framework for the separation of powers and the protection of rights and freedoms. However, its effectiveness depends on political practice. Article 47, which governs the appointment of the Head of Government, sparked debate after the 2016 elections when Abdelilah Benkirane failed to form a government. The constitution lacks a deadline for forming a government and does not address the scenario where the appointed leader cannot form a majority. Political parties had different views on amending this article, reflecting their political interests. Comparative constitutional experiences highlight the need for clearer provisions to avoid political deadlock.

Keywords:

Article 47 of the Moroccan Constitution; Government formation; Political crisis.

مقدمة:

يمكن الجزم أن المغرب لم يعرف دستورا أكثر تقدما في مجال الفصل المرن بين السلط وإقرار الحقوق والحريات مثل دستور 2011[1]، لكن الممارسة السياسية هي من تقيم صلابة ومثانة الوثيقة الدستورية ومدى قدرتها على إيجاد حلول للوقائع السياسية الفجائية، وخير دليل على ذلك هو ما خلفه الفصل 47 من دستور 2011 بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2016 من جدل دستوري وخلاف سياسي[2]، فعدم تمكن السيد عبد الاله بنكيران من تشكيل الحكومة رغم ما استغرقته المشاورات من مدة زمنية مطولة تجاوزت 5 أشهر[3]، أظهرت بياضات وغموض والتباس هذا الفصل، ويمكن تلخيص ذلك في ملاحظتين أساسيتين:

- **الملاحظة الأولى**: كون المشرع الدستوري المغربي لم يحدد لرئيس الحكومة أجلا دستوريا محددا لتشكيل الحكومة الجديدة، وهو فراغ دستوري تفادته معظم الدساتير المقارنة، لما له من أهمية خاصة في تدبير مرحلة التحالفات وضمان تشكيل الحكومة في أحسن الظروف وأقرب الآجال.

- **الملاحظة الثانية**: تتجلى في أن الوثيقة الدستورية لم تعالج الحالة الدستورية التي يعجز فيها رئيس الحكومة على تشكيل الأغلبية الحكومية، والخيارات الدستورية الممنوحة للملك من أجل ضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية.

فواضعو الدستور لم يتوقعوا إمكانية حصول هذه الإشكالية، التي أبدعت مواقف سياسية وأنتجت اجتهادات أكاديمية وأفرزت تحليلات صحفية يمكن إدراجها في ما يسمى بالافتراءات الدستورية، فهذا القصور التوقعي لمعدي الوثيقة الدستورية أمر عادي في الأنظمة الدستورية المقارنة، فمثلا الآباء المؤسسون لدستور أمريكا لعام 1787 لم يتوقعوا أنه سيأتي وقت يتنافس فيه حزبان، حيث من الممكن أن يجد رئيس حزب منتخب نفسه وجها لوجه أمام أغلبية في الكونغريس من غير حزبه، كما لم يتصور مؤسسو الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 إمكانية أن يكون رئيس الدولة من حزب سياسي وأغلبية برلمانية من حزب سياسي أو كتلة مختلفة، غير أن الفارق بين التجربة المغربية وبين التجربتين الأمريكية والفرنسية هو أن هناك ما يسمى بسيادة الثقافة السياسية الديمقراطية، هذه الأخيرة تسمح للفاعليين بالتعايش[4].

كما أن وضعية ما سمي إعلاميا "البلوكاج" التي تلت الانتخابات التشريعية 2016 وبعد فشل أو إفشال عبد الإله بن كيران في تشكيل الأغلبية الحكومية السابقة قبل إعفائه من طرف الملك وتعيين رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، خاصة في ظل هاجس البعض من تكرار هذه التجربة[5]، طفح النقاش مجددا بعد الاستحقاق الانتخابي ليوم 08 شتنبر 2021 حول مدى الحاجة إلى إجراء إصلاح أو تعديل دستوري، حيث تركز الجدل حول الفصل 47 من الدستور وبخاصة الفقرة الأولى منه، والتي تؤطر مسألة تعيين رئيس الحكومة من طرف الملك والتي

1 عبد النبي كياس، اشكالية تنصيب الحكومة في ظل دستور 2011، دراسة قانونية و دستورية، جريدة المساء، عدد 20، يناير 2012، ص 08

2 كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية –شرح و تحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد الثالث، مكتبة الرشاد 2012، ص 112

3 عبد السلام التواتي، قراءة في مضامين الفصل 47 من الدستور، 18 دجنبر 2019، https://cmdi.ma/

4 محمد الرضواني، تشكيل الحكومة في المغرب: المنهجية الديمقراطية والحسابات السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 20، يناير 2012، ص 28

5 أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، مطبعة الأمنية، الرباط، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2014، ص 81

تنص على أنه: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها"[6].

المحور الأول:
مكانة الفصل 47 في اهتمامات الأحزاب السياسية

1. تحديد اقتراحات الأحزاب السياسية من تعيين رئيس الحكومة خلال مرحلة إعداد دستور 2011

من خلال رصد مقترحات الأحزاب السياسية بخصوص تعيين رئيس الحكومة انطلاقا من المذكرات الدستورية التي تقدمت بها في مرحلة الإعداد لدستور يوليوز 2011، يصح القول أن جميعها أجمعت على أن يتم تعيينه –رئيس الحكومة-من الحزب الذي تصدر نتائج الانتخابات التشريعية[7].

معظم هذه المقترحات -الأحزاب السياسية- لم تعمل سوى على ترسيخ عرف دستوري تشكل أول مرة بعد تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي احتل الرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية، هذه الواقعة وقعت مرتين في التاريخ السياسي المغربي المعاصر، الأولى تجلت في تعيين الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي رحمة الله عليه وزيرا أولا بعد حصول حزبه الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على الرتبة الأولى خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1997، والمرة الثانية تحققت أثناء تصدر حزب الاستقلال للانتخابات التشريعية لسنة 2007 وتعيين عباس الفاسي وزيرا أولا، علما أنه تم التداول على نطاق واسع فكرة التراجع عن المنهجية الديمقراطية بتعيين ادريس جطو وزيرا أولا بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2002[8].

في المقابل وبعد تنزيل دستور 2011، اختلفت الأحزاب السياسية في إمكانية فتح المجال أمام بدائل أخرى في حالة فشل رئيس الحكومة المعين في تشكيل الأغلبية الحكومية، وفي هذه الحالة يمكن التمييز بين أربعة مواقف:

- حزب العدالة والتنمية[9] والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية[10]: جاء مقترحاتهم بشكل مشابه للصيغة الحالية الواردة في الدستور.

- حزبي الأصالة والمعاصرة[11] والاستقلال[12]: اقترحا إمكانية تعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي حصل على الرتبة الثانية، في حال فشل الحزب الذي حصل على الرتبة الأولى من تشكيل الأغلبية الحكومية.

6 عبد الحميد بنخطاب، في العودة إلى تأويل الفصل 47، الخميس 08 ديسمبر 2016، https://lakome2.com/

7 عبد العزيز فجال: الثابت والمتحول في الدستور الجديد، قراءة في مسارات التطبيق، (محاولة قانونية لفهم معنى "التعيين" و"التنصيب" في الدستور الجديد)، مجلة رهانات، العدد 23، صيف 2012

8 محمد الرضواني، التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص

9 حزب العدالة والتنمية، الأمانة العامة، مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاح الدستوري، الرباط، 23 ربيع الثاني 1432 الموافق 29 مارس 2011، ص 10

10 مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، مقترحات الاتحاد الاشتراكي لإصلاح الدستور، الرباط، 28 مارس، 2011، الصفحة 4

11 مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص 69-73

12 مذكرة حزب الاستقلال، حزب الاستقلال حول الإصلاحات الدستورية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، منشورات المركز العام لحزب الاستقلال، مطبعة الرسالة، الرباط، 3 أبريل 2011، ص 18

- أحزاب الحركة الشعبية[13] والاتحاد الدستوري[14] والتقدم والاشتراكية[15]: طالبت بإمكانية أن يقود الحكومة ائتلاف حكومي الذي تصدر نتائج الانتخابات التشريعية.

- حزبي التجمع الوطني للأحرار[16]: فتح المجال أمام الملك لتعيين رئيس الحكومة من أي حزب على أساس نتائج الانتخابات دون تحديد ترتيب بين الأحزاب السياسية التي تصدرت الانتخابات، واقترحت كذلك ضرورة التنصيص على مسطرة دستورية تحدد المدة الزمنية لإجراء المشاورات، وفي حالة عدم توفق الوزير الأول في تشكيل الحكومة في أجل 30 يوما يعين الملك وزيرا أولا جديدا على أساس نتائج الاقتراع.

2. تحليل مواقف الأحزاب السياسية من امكانية تعديل دستوري مرتقب لتصحيح هذه الإشكالية الدستورية

لم تصدر الأحزاب السياسية أي مواقف رسمية، لكن ومن خلال رصد أبرز التصريحات المتداولة من طرف قادة الأحزاب السياسية يمكن التمييز بين التوجهات التالية:

- ***أحزاب ترفض تعديل الفصل 47 وتطالب بالإبقاء على الصيغة الحالية:***

يتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية[17]، والذي اعتبر أمينه العام سعد الدين العثماني أن الدعوة إلى تعديل الفصل 47 من الدستور "بمثابة شهادة يأس من قبل خصومه السياسيين، داعيا الذين أطلقوا هذه الدعوة إلى الاشتغال وممارسة العمل السياسي الجاد وإقناع المواطنين بالتصويت عليهم.

نفس الموقف تبناه حزب التقدم والاشتراكية[18]، حيث انتقد أمينه العام نبيل بن عبد الله الأطراف السياسية المطالبة بتغيير الفصل 47، مشيرا إلى أنها تهدف إلى إضعاف "الأحزاب السياسية الجادة الموجودة في الساحة وتوجيه الانتخابات"، وأن الهدف منه هو "إلى جا البيجدي الأول يدوبلوه في الدورة".

- ***أحزاب تدعو إلى تعديل الفصل 47 من الدستور***

يتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة[19] من خلال مطالبة أمينه العام السابق حكيم بنشماش بتعديل الفصل 47 ووصف أن تعيين الملك رئيس الحكومة من الحزب المتصدر للانتخابات ب"القدرية المفروضة على الشعب باسم شرعية انتخابية لها ما لها وعليها ما عليها".

13 مذكرة حزب الحركة الشعبية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص 69-73

14 مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص 69-73

15 مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المذكرة الأولية لحزب التقدم والاشتراكية حول الاصلاحات الدستورية، الرباط، 28 مارس 2011، ص 10

16 التجمع الوطني للأحرار، مراجعة الدستور، وثيقة بدون تاريخ، ص 6

17 أسماء الوكيلي، العثماني: ما قدوش على العدالة والتنمية ولذلك يطالبون بتعديل الفصل 47 من الدستور، https://kifache.com/

18 المغرب...حزب التقدم والاشتراكية: المطالب بتعديل الفصل 47 من الدستور تهدف لتوجيه الانتخابات، https://euroabia.com/

عبد الله أموش، بنعبد الله: لست مرتاحا لخلفية الدعوة لتعديل الفصل 47 من الدستور، https://al3omk.com/

محمد توفيق أمزيان، بنعبد الله يعتبر مطالب تعديل الفصل 47 من الدستور "غير سليمة"، http://bayanealyaoume.press.ma/

19 وهبي: الفصل 47 من الدستور لا يمكن أن يكون "محطة وقود"، www.pam.ma

طه اليحيلوي، وهبي: العاهل المغربي هو من كتب الفصل 47 من الدستور، https://elaph.com/

كما أكد حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية[20]، في كاتبه الأول بأن "هناك حاجة الى اجتهاد لجعله ميسرا لا معسرا لتشكيل الأغلبية الحكومية"، رافضا وصف المثيرين للنقاش حول التعديل الدستوري "بغير الديمقراطيين".

فضلا عما عبر عنه نزار بركة الأمين العام، لحزب الاستقلال، الذي دعا إلى إعادة كتابة هذا الفصل.

3. الخلفيات الضمنية والخفية للاصطفافات السياسية حول الفصل 47 من الدستور

يبدو من خلال تباين المواقف بين التوجه الداعم لفكرة التعديل والتوجه المناقض له، أن هناك مجموعة من الاعتبارات هي من تقف وراء مواقف الأحزاب السياسية ويتعلق الأمر ب:

- ***المصلحة السياسية الذاتية ومعادلة الربح والخسارة***

كان حزب العدالة والتنمية يتمسك بالإبقاء على هذا الفصل بالنظر إلى أن تعديله سيقطع الطريق أمامه لترأس الحكومة المقبلة في حالة حصوله على الرتبة الأولى، في حين يمكن تفسير موقف حزب التقدم والاشتراكية بالمكاسب التي حققها نتيجة تحالفه مع حزب العدالة والتنمية وطمعا في بقاء ولي نعمته في المرتبة الأولى للمرة الثالثة (هذا السيناريو لم يتحقق في الانتخابات التشريعية ليوم 08 شتنبر 2021).

- ***تطوير التجربة الديمقراطية في المغرب وفتح المجال أمام بدائل سياسية تمكن من تجنب الدخول في أزمة سياسية***

سند هذا المبرر هو ضيق أفق الفصل 47 وحالة "البلوكاج" الذي شهده المجال السياسي مدة خمسة أشهر التي تلت تعيين عبد الإله بن كيران عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2016، وهو موقف أغلب الأحزاب السياسية الكبرى وأبرزها الأصالة والمعاصرة والاستقلال والتجمع الوطني للأحرار.

- ***الحفاظ على بنية النظام السياسي القائم على أساس التعددية الحزبية والتناوب على التدبير الحكومي***

إن استمرار حصول حزب معين على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية وترأسه للحكومة قد تكون له نتائج سلبية على المدى البعيد، وذلك من خلال خلق نوع من القطبية الأحادية داخل الحقل الحزبي وتعزيز نزعات الغلبة والهيمنة لدى الحزب الأول في الانتخابات، مع إضعاف باقي الأحزاب السياسية المنافسة التي ستتحول إلى مكونات تؤثث المشهد السياسي أكثر من كونها قوى فاعلة في ساحة التأطير والوساطة السياسة والاجتماعية، وأبرزها الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية.

20 المختار عماري، لشكر يطالب بتعديل الفصل 47 من الدستور.. وقيادي في المصباح: انقلاب على تاريخ الاتحاد، https://ar.telquel.ma/

المحور الثاني:
قراءة الفصل 47 من الزاوية من الدستورية-النصية

برزت العديد من القراءات السياسية والدستورية تحاول تأطير هذه الوضعية السياسية، وهي ثلاثة:

- هناك من خلص إلى أن الفصل 47 غير كامل، وقد كان من اللازم له أن يتم وضع مخرج دستوري في حالة فشل الحزب المتصدر في تشكيل الحكومة، وذلك إما بتعيين الحزب الذي يليه أو بإرجاع الأمر لرئيس الدولة/ الملك من أجل اختيار شخصية من حزب آخر أو حتى من خارج الأحزاب.

- وهناك من يقول بأن عجز رئيس الحكومة المعين يُمَكن الملك من اللجوء إلى مقتضيات الفصل 42 من أجل التدخل لإيجاد حل للأزمة السياسية وفق ما يراه مناسبا وبما يضمن حسن سير مؤسسات الدولة.

- وهناك اتجاه آخر يرى بأن الفصل 47 كان واضحا في مسألة التعيين وفي حالة الفشل في تشكيل الحكومة لا مناص من العودة للملك وتقديم الاستقالة لإعادة الانتخابات.

1. القصور الموجود في الفصل 47 مع قراءة في الدساتير المقارنة

- ***غياب التنصيص على الآجل لتشكيل الحكومة***

لم يحدد دستور 2011 أجلا دستوريا لتشكيل الحكومة، فبالرجوع إلى التجارب الدستورية المقارنة خاصة التجربة التونسية نجد أن دستور 2013 ينص في الفصل 89 على أنه في:" أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها[21].

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر"[22].

- ***عدم التطرق إلى كيفية هندسة الحكومة***

لم يحدد دستور 2011 كذلك طريقة تقسيم الحقائب، خلافا لما ذهب إليه الدستور الدنماركي خاصة الفصل 14 الذي يؤكد على أن: "الملك يعين ويقبل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين وعليه أن يقرر عدد الوزراء وطريقة توزيع مهام الحكومة فيما بين أعضائها"[23].

- ***تغييب مناقشة الجزاء في حالة عدم التوفق في تشكيل الحكومة***

21 دستور تونس الصادر عام 2014، www.constituteproject.org

22 دستور تونس الصادر عام 2014، www.constituteproject.org

23 دستور الدنمارك الصادر عام 1953، www.constituteproject.org

لم يتطرق دستور 2011 إلى هذه الإشكالية بل تركها إلى السلطة التقديرية للملك، في حين نص دستور اسبانيا في المادة 90 على أنه: "إذا لم يحظ أي مرشح بثقة مجلس النواب خلال شهرين ابتداء من أول تصويت للتنصيب، يحل الملك مجلسي البرلمان ويدعو إلى انتخابات جديدة بموافقة رئيس مجلس النواب"[24].

2. الخيارات الدستورية الممنوحة للملك في حالة عدم تمكن السيد عزيز أخنوش من تشكيل الحكومة

يمكن الجزم أن الفصل 47 من دستور 2011 ليس شهادة تقديرية تمنح للحزب الفائز بالانتخابات، بل هو مدخل لتحمل المسؤولية الحقيقية لتشكيل الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، وما تعيين الملك لمسؤول من الحزب الأول إلا المباركة الأولى لهذا المسار الديمقراطي، وبالتالي القراءة الدستورية-الشمولية تمكن من تحديد الخيارات الدستورية الممنوحة للملك على الشكل التالي:

- ***تجديد الثقة الملكية في رئيس الحكومة وتكليفه للمرة الثانية بتشكيل الحكومة***

تقتضي المنهجية الديمقراطية واحترام الدستور تمكين الرئيس المعين من تشكيل الحكومة ولو كانت حكومة أقلية (تتجسد هذه الحالة حينما يتم تعيين رئيس الحكومة من طرف الملك ويفشل بعدها في الحصول على أغلبية حكومية)، لكون الفصل 47 جد واضح بالتنصيص على أن رئيس الحكومة يعينه الملك من الحزب المتصدر للنتائج، وبالتالي فإن تكليف شخص آخر سيعتبر نكوصا دستوريا، وبالتالي إنهاء المرحلة الأولى من تشكيل الحكومة وهي مرحلة التعيين الملكي والدخول في المرحلة الثانية وهي مرحلة التنصيب البرلماني.

- ***تعيين شخص آخر من نفس الحزب المتصدر لنتائج الانتخابات غير الأمين العام***

إن اللجوء إلى شخص آخر من نفس الحزب المتصدر لنتائج انتخابات مجلس النواب غير أمينه العام، إذا كان خيارا يتيحه الدستور بالنظر إلى أن هذا الأخير لا يلزم الملك بتعيين شخص محدد من الحزب السياسي في هذا المنصب، إلا أن الملك ومنذ 2011 كرس عرفا دستوريا يتمظهر في تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، فإنه يصطدم بصعوبتين:

-الصعوبة الأولى: تتمثل في تمسك الحزب بأمينه العام ورفضه لتعيين أي شخص آخر من داخله خصوصا عندما يكون الحزب السياسي قد عمد إلى تمديد موعد تنظيم مؤتمره لكي يتيح لقائده إمكانية الاستمرار في هذا المنصب.

-الصعوبة الثانية: تتجلى في عجز الشخص الجديد المعين رئيسا للحكومة هو الآخر عن ايجاد الحلفاء السياسيين الذين يسمحون له بتشكيل الأغلبية المؤيدة لحكومته.

- ***تعيين شخص آخر خارج الحزب المتصدر لنتائج الانتخابات التشريعية***

ذهب جانب من الفقه الدستوري المغربي إلى فتح الباب أمام إمكانية تعيين رئيس الحكومة خارج الحزب الذي تصدر الانتخابات التشريعية المباشرة، ويتعلق الأمر بكل من الأساتذة: نادية البرنوصي[25]، عمر الشرقاوي[26]

24 دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، www.constituteproject.org

25 أمين السعيد، في الحاجة إلى نقاش دستوري ديمقراطي مع الأستاذة نادية البرنوصي، الفصل 47، سلسلة الحوار العمومي، العدد 12، ص 67

26 عمر الشرقاوي، التحكيم السياسي قد يكون مخرجا للخلاف ابن كيران واخنوش، جريدة24، www.aljarida24.com، بتاريخ 19 نونبر 2016

ويونس مرزوقي[27]، محمد ضريف[28]، وسندهم في هذا الطرح هو الحفاظ على السير العادي للمؤسسات الدستورية للدولة بانتظام واطراد.

في المقابل، هناك توجه آخر في الفقه الدستوري يعتبر أن هذا الاجتهاد شاد وبعيد عن المنطق السليم في تفسير الدستور، لأن الفصل 47 من الدستور واضح المعالم ولا يقبل هذا النوع من التأويل، ويتعلق الأمر بكل من الأساتذة: حسن طارق 29 أمحمد المالك، إلا أن الأستاذ أحمد البوز لم يقف عند هذا الحد بل اعتبر أن النص الدستوري (47) واضح في هذه المسألة، وأي تأويل آخر سيعيدنا إلى الفصل 19 الذي كان مُتضمّنا في دستور 1996، والمعروف بالفصل المجمع للسلطات في يد الملك، والذي استعمل من طرف رئيس الدولة أحيانا لسد الفراغ التشريعي وأحيانا أخرى للحلول في اختصاصات مؤسسات محددة بالدستور، مثل قضية تدخل الملك في مجالات حقوق الإنسان وقضايا السمعي البصري[30].

- ***حل مجلس النواب والدعوة لانتخابات تشريعية جديدة***

حل مجلس النواب وتنظيم انتخابات سابقة لأوانها يبدو من الناحية النظرية المخرج الأكثر وضوحا وتيسيرا لحل مأزق من هذا النوع، على اعتبار أن الدستور يعطي للملك صلاحية حل المجلس وتنظيم انتخابات سابقة لأوانها ينبثق عنها مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز شهرين على الأقل من تاريخ الحل.

لكن هذا الخيار يصطدم بصعوبات عديدة، أبرزها التكلفة السياسية والمادية لإعادة انتخابات ستفرز نفس الخريطة السياسية بشكل سيؤدي إلى الدخول في حلقة مفرغة دون التوصل إلى تشكيل الأغلبية الحكومية.

- ***التدخل لضمان سير المؤسسات الدستورية عن طريق التحكيم الملكي***

رغم وجود هذا الميكانيزم في الوثيقة الدستورية خاصة الفصل 42، إلا أن تطبيقه ستكون له نتائج سلبية على المكانة الممنوحة للمملكة في سلم الترتيب الدولي للدساتير الأكثر ديمقراطية، فاللجوء إلى التحكيم الملكي هو محدد في وجود خلاف بين المؤسسات الدستورية وليس بين الأحزاب السياسية تتفاوض من أجل تشكيل الحكومة.

المحور الثالث:
هل النسق السياسي في حاجة إلى تعديل الفصل 47 بعد انهزام حزب العدالة والتنمية

1. ليس هناك حاجة إلى تعديل الفصل 47 والاكتفاء بالتفسير الواسع

القول بأنه ليست هناك حاجة إلى تعديل الفصل 47 ما دام أن الوثيقة الدستورية تتضمن بدائل سياسية أخرى تمكن من تجاوز إشكالية فشل رئيس الحكومة المعين في تشكل الحكومة، يستند على معطيين اثنين:

- التفسير الواسع للفصل 47 من الدستور ووضعه في سياق الهندسة الدستورية برمتها التي تعطي صلاحيات واسعة للملك باعتباره رئيسا للدولة خصوصا الفصل 42 الذي ينص على أنه رئيس الدولة ورمز

27 حوار مع بن يونس المرزوقي، جريدة "الأيام الأسبوعية"، العدد 747 بتاريخ 23 فبراير 2017

28 محمد ضريف، قراءة في الفصل 47 من الدستور في ظل تشكيل الحكومة المغربية، www.coursdroitarab.com

29 حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمويم4، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2013، ص 09

30 عبد السلام الشامخ، أحزاب سياسية تثير الانتباه إلى "بياضات" في الفصل 47 من الوثيقة الدستورية، www.hespress.com

وحدتها وضامن دوامها واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها، والساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي...

- بلاغ الديوان الملكي بخصوص إنهاء مهام عبد الإله بنكيران من تكليف تشكيل الحكومة والذي أقر من خلاله أن اللجوء إلى تعيين شخصية سياسية أخرى من الحزب الذي احتل الرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية هو خيار من ضمن خيارات أخرى يمنحها له نص وروح الدستور. بمعنى أن هناك بدائل تتيح للمؤسسة الملكية، ومن أبرزها صلاحيات الملك المنصوص عليها في الفصل 42 السالف الذكر.

- انهاء تجربة الإسلاميين في المغرب من خلال السقوط الحر الذي عرفه حزب العدالة والتنمية في الانتخابات التشريعية ليوم 08 شتنبر 2021، وذلك بتقهقره من 125 مقعد إلى 13 مقعد، وبالتالي الخوف من ترأس الحكومة للمرة الثالثة أصبح في خبر كان، أي الحاجة إلى تقزيم الحزب الإسلامي لم تعد قائمة.

2. هناك حاجة ملحة إلى تعديل الفصل 47 من الدستور

القول بالحاجة إلى تعديل هذا الفصل ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المنطلقات التالية:

منطق تطور الممارسة السياسية والدستورية يفرض إجراء تعديلات على الوثيقة الدستورية كما هو حال التعديلات الدستورية لسنوات 1970 و1972 و1992 و1996 و2011، حيث أن التعديل الدستوري ليس عيبا أو ضعفا بل قد تفرضه الحاجة الملحة وتقتضيه الظرفية السياسية، والدولة من واجبها ومسؤوليتها اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تسعى إلى تحقيق أهداف النسق السياسي الذي هو التناوب السياسي، مع العلم أن المنظومة الدستورية والسياسية الحالية لا تساعد على تحقيق هذا المبتغى.

إن كان هناك من ضرورة لتعديل الفصل 47 لا ينبغي أن يمس المسألة الجوهرية المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر الانتخابات التشريعية، بل ينبغي أن يمس نقطة الفراغ الموجود في حالة فشل رئيس الحكومة المعين من الحزب الذي احتل الرتبة الأولى في تشكيل أغلبية حكومية.

وفي هذه الحالة تبرز مجموعة من الخيارات إما تعديل الفصل في اتجاه أن يتم تعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي احتل الرتبة الثانية أو من الائتلاف الانتخابي الذي استطاع أن يحصل على أكبر عدد من المقاعد. وفي هذه الحالة ينبغي فضلا عن تعديل الدستور موائمة الترسانة القانونية والتنظيمية مع هذا المقتضى خاصة على مستوى القانون التنظيمي للأحزاب السياسية والقوانين الانتخابية.

هذا التوجه يبقى مدعوما سياسيا بالنظر إلى عدد الأحزاب السياسية التي اقترحته خلال مرحلة إعداد الدستور، بما فيها حزبي العدالة والتنمية والتقدم والاشتراكية الذي يعارض حاليا تعديل الفصل 47.

في المقابل، فإن إجراء أي تعديل في اتجاه فتح بدائل أخرى لإمكانية تعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي لم يحصل عل الرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية سيعتبر من طرف البعض تراجعا عن الاختيار الديمقراطي وردة سياسية، لأن منطق الإصلاح الدستوري يفرض أن يتم بالرفع من منسوب الممارسة الديمقراطية، وتعديل الوثيقة الدستورية في اتجاه تطويرها.

تفعيل هذه المبادرة تبقى في حاجة إلى سياق سياسي مدروس بعيدا عن المرحلة الانتخابية حتى لا تحدث أثرا عكسيا، فحزب العدالة والتنمية الذي يجيد خطاب المظلومية واستغلال نظرية المؤامرة، والذي يجيد تأليب الناخب لصالحه خاصة مع زعيمه الكاريزماتي عبد الإله بنكيران وخير دليل هو على المسيرة التي نظمت ضد أخونة الدولة قبيل الانتخابات التشريعية 2016 والتي عرفت بمسيرة ولد زروال، والتي استفاد منها الحزب كثيرا، قد اندحر أصبح مجموعة نيابية، وبالتالي يمكن إصلاح الوثيقة الدستورية دون خوف من أي قراءة مخالفة لما يصبو إليه النسق السياسي المغربي وهو التغير في ظل الاستمرارية.

تحقيق هذه الخطوة يتطلب إجماع سياسي من طرف أغلب مكونات الساحة السياسية وتعبئة كل القوى المجتمعية من هيئات نقابية وفعاليات مجتمع مدني إلى جانب أرضية إعلامية تواكب هذه العملية سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية السمعية والبصرية والمقروءة والمكتوبة أو وسائل الإعلام الحديثة من وسائل التواصل الاجتماعي.

المحور الرابع:
مقترح لتعديل الفصل 47 في حالة قبول النسق السياسي بإجراء تعديل دستوري

يمكن اقتراح صياغة للفصل 47 من دستور 2011 المغربي، وفق النص الآتي:

"يعين الملك من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب رئيسا للحكومة، ويكلف بتشكيل أعضاء الحكومة الجديدة في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويمكن تمديدها لمدة 15 يوما إضافية غير قابلة للتجديد.

في حالة تعثر مفاوضات التحالف من أجل تشكيل الحكومة يمكن تكليف شخصية أخرى من الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية، وفي حالة عدم التوفيق في أجل 30 يوما من تاريخ التكليف يمكن للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية بتعيين شخصية سياسية قادرة على تشكيل الحكومة.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة بعد تعيينهم ومباشرة مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك".

لائحة المراجع

عبد النبي كياس. (2012). إشكالية تنصيب الحكومة في ظل دستور 2011: دراسة قانونية ودستورية. *جريدة المساء*، (20)، 08.

كريم لحرش. (2012). *الدستور الجديد للمملكة المغربية – شرح وتحليل*. سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، (3). مكتبة الرشاد.

عبد السلام التواتي. (2019، 18 دجنبر). قراءة في مضامين الفصل 47 من الدستور. مسترجع من https://cmdi.ma/

محمد الرضواني. (2012). تشكيل الحكومة في المغرب: المنهجية الديمقراطية والحسابات السياسية. *المجلة العربية للعلوم السياسية*، (20)، 28.

أمين السعيد. (2014). مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011. *مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي*. مطبعة الأمنية، الرباط.

عبد الحميد بنخطاب. (2016، 08 ديسمبر). في العودة إلى تأويل الفصل 47. مسترجع من https://lakome2.com/

عبد العزيز فجال. (2012). الثابت والمتحول في الدستور الجديد: قراءة في مسارات التطبيق (محاولة قانونية لفهم معنى "التعيين" و"التنصيب" في الدستور الجديد). *مجلة رهانات*، (23)، صيف 2012.

محمد الرضواني. (2011). *التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000*. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

حزب العدالة والتنمية، الأمانة العامة. (2011، 29 مارس). *مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاح الدستوري*. الرباط.

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. (2011، 28 مارس). *مقترحات الاتحاد الاشتراكي لإصلاح الدستور*. الرباط.

حزب الأصالة والمعاصرة. (2011). *منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، 69-73.

حزب الاستقلال. (2011، 3 أبريل). *حزب الاستقلال حول الإصلاحات الدستورية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور*. منشورات المركز العام لحزب الاستقلال، مطبعة الرسالة، الرباط.

حزب الحركة الشعبية. (2011). *منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، 69-73.

حزب الاتحاد الدستوري. (2011). *منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، 69-73.

حزب التقدم والاشتراكية. (2011، 28 مارس). *المذكرة الأولية لحزب التقدم والاشتراكية حول الإصلاحات الدستورية*. الرباط.

التجمع الوطني للأحرار. (دون تاريخ). *مراجعة الدستور*. وثيقة داخلية، 6.

أسماء الوكيلي. (دون تاريخ). العثماني: ما قدوش على العدالة والتنمية ولذلك يطالبون بتعديل الفصل 47 من الدستور. مسترجع من https://kifache.com/

حزب التقدم والاشتراكية. (دون تاريخ). المطالب بتعديل الفصل 47 من الدستور تهدف لتوجيه الانتخابات. مسترجع من https://euroabia.com/

عبد الله أموش. (دون تاريخ). بنعبد الله: لست مرتاحا لخلفية الدعوة لتعديل الفصل 47 من الدستور. مسترجع من https://al3omk.com/

محمد توفيق أمزيان. (دون تاريخ). بنعبد الله يعتبر مطالب تعديل الفصل 47 من الدستور "غير سليمة". مسترجع من http://bayanealyaoume.press.ma/

وهبي. (دون تاريخ). الفصل 47 من الدستور لا يمكن أن يكون "محطة وقود". مسترجع من www.pam.ma

طه اليحيلوي. (دون تاريخ). وهبي: العاهل المغربي هو من كتب الفصل 47 من الدستور. مسترجع من https://elaph.com/

المختار عماري. (دون تاريخ). لشكر يطالب بتعديل الفصل 47 من الدستور.. وقيادي في المصباح: انقلاب على تاريخ الاتحاد. مسترجع من https://ar.telquel.ma/

دستور تونس. (2014). مسترجع من www.constituteproject.org

دستور الدنمارك. (1953). مسترجع من www.constituteproject.org

دستور إسبانيا. (1978، شاملاً تعديلاته لغاية 2011). مسترجع من www.constituteproject.org

أمين السعيد. (دون تاريخ). في الحاجة إلى نقاش دستوري ديمقراطي مع الأستاذة نادية البرنوصي، الفصل 47 . *سلسلة الحوار العمومي*، (12)، 67.

عمر الشرقاوي. (2016، 19 نونبر). التحكيم السياسي قد يكون مخرجًا للخلاف بين ابن كيران وأخنوش .*جريدة 24* .مسترجع من www.aljarida24.com

بن يونس المرزوقي. (2017، 23 فبراير). حوار مع بن يونس المرزوقي .*جريدة الأيام الأسبوعية* ، .(747)

محمد ضريف. (دون تاريخ). قراءة في الفصل 47 من الدستور في ظل تشكيل الحكومة المغربية. مسترجع من www.coursdroitarab.com

حسن طارق. (دون تاريخ). الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011 .*منشورات سلسلة الحوار العمومي*، .(4)مطبعة طو.